انقطاع التقادم المسقط في القانون المدني

DOI: https://doi.org/10.52981/jfsl.v12i1.2240

بحث مقدم من:

د. علي بابكر إبراهيم بابكر

الاستاذ المشارك بكلية الأنظمة والدراسات القضائية-قسم الأنظمة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مستخلص البحث

للتقادم أهمية بالغة لتعلقه بحقوق الناس, ومعاملاتهم إذ يرمي المشرع أو المنظم عند الأخذ به إلى استقرار الأوضاع القانونية وقد ينقطع هذا التقادم بأسباب إما راجعة إلى الدين أو الدائن، يعكف هذا البحث على استجلائها، ومما يهدف إليه هذا البحث إجلاء الغموض حول طبيعة التقادم المسقط والمساهمة في حل كثير من النزاعات المتعلقة به وكذلك تبصير المجتمع بأحكامه والأهداف المرجوة منه.

وتشتمل مشكلة البحث في تحديد طبيعته التي اختلف حولها شراح القانون، والوقوف على أسباب الانقطاع, والتمييز بين وقف التقادم وانقطاعه, وقد استخدمت المنهج الوصفي التحليلي بتحليل النصوص وآراء شراح القانون.

وقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد وأربعة مباحث: فتناولت في المبحث الأول: مفهوم وطبيعة التقادم المسقط. وجاء المبحث الثاني: لبيان أسباب انقطاع التقادم الصادرة من الدائن. وتناولت في المبحث الثالث أسباب انقطاع التقادم الصادرة من المدين. وتحدثت في المبحث الرابع عن الآثار التي تترتب على انقطاع مدة التقادم.

وفي ختام البحث توصلت إلى مجموعة من النتائج كان من أهمها: أنَّه يترتب على انقطاع التقادم بدأ تقادم جديد يسوى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع, وتكون مدته هي مدة التقادم الأول, وكذلك قدمت مجموعة من التوصيات كان أبرزها: التشديد على إقفال باب القضاء أمام كل دائن متهاون في المطالبة بحقوقه، حتى لا يؤدي ذلك إلى إرهاق المدين وعدم استقرار أحواله.

abstract

The statute of limitations is very important because it relates to the rights of the people and their transactions. The purpose of this research is to clarify the ambiguity about the nature of the statute of limitations and contribution. In solving many of the disputes related to it as well as enlightening the community with its provisions and objectives.

The problem of research is to determine the nature of the dissent, the reasons for interruption, and the distinction between stopping the statute of limitations and its interruption.

This research has been divided into four sections: The first topic deals with the concept and nature of the statute of limitations. The second topic: to explain the reasons for the statute of limitations of the creditor. The third topic dealt with the reasons for the interruption of the limitation of the debtor. In the fourth section, the effects of interruption of the limitation period were discussed.

At the conclusion of the research, I reached a number of results, the most important of which was that the interruption of the statute of limitations began with a new statute of limitations, which is equal to the time of expiry of the effect of the reason for the interruption. In front of every creditor who is negligent in claiming his rights, so as not to cause the debtor to be exhausted and unstable.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين, سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين, فإنَّ نظرية الالتزام أصبحت تحكم الحياة اليومية, سواء للشخص الطبيعي أم الشخص الاعتباري, وقد امتد نطاقها لكل أفرع القانون, ففي نطاق القانون المدني نجد تطبيقاً مستمراً لها، فاكتساب الحقوق العينية لا يكون عادة إلا عن طريق العقد, وهو من موضوعات نظرية الالتزام. إنَّ الالتزام أصبح وسيلة الحياة كما قيل بحق, ومن ثم فإن الشخص يلجأ من أجل تأمين حياته للحصول على متطلبات الحياة وهذا لا يكون الا عن طريق الشراء والبيع[1]، وتنشأ الرابطة القانونية أو تترتب عليها الالتزامات بين اطلاقها والتي لا بدَّ أن تنقضي بإحدى الأسباب التي نصَّ عليها القانون، فالأصل يزول الحق وينقضي باستيفائه, فكل حق ينقضي وتنتهي آثاره بحصول صاحبه عليه, أي بانقضائه بالوفاء أو التنفيذ. وهذا هو الأصل في الانقضاء، وعلى خلاف الأصل هناك أسباب أخرى ينقضي بها الالتزام منها ما يعادل الوفاء, ومنها دون الوفاء، ويعتبر التقادم المسقط من أسباب انقضاء الالتزام من غير وفاء, والتقادم هو مضي مدة معينة على وجوب أداء الحق، يمنع من سماع الدعوى أمام القاضي، وهذا التقادم له أسباب تؤدي إلى انقطاعه وترتب آثارٍ على ذلك, وهو جوهر موضوع بحثي هذا والذي عنوته: (انقطاع التقادم المسقط في القانون المدني).

(1) أ.د. محمد الشيخ عمر – قانون المعاملات المدنية – الالتزامات الإرادية الطبعة الأولى 2008م – ص 15.

أولاً: أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في نقاط عدة منها:

1. يؤدي الأخذ بالتقادم المسقط إلى استقرار الأوضاع القانونية.
2. أنَّ موضوع البحث يتعلق بالحقوق والمعاملات, وعلاقة الدائنين بالمدينين وأهميته لا تخفى على صاحب بصيرة.
3. يدور الأمر حول التقادم المسقط والذي اختلف شراح القانون حول طبيعته القانونية.
4. أنَّ الأخذ بالتقادم المسقط تبرره اعتبارات المصلحة, وخاصة بالنسبة للمدين.
5. يعتبر التقادم المسقط سبباً من أسباب انقضاء الالتزام, وحرمان الدائن من المطالبة بحقه.
6. يقوم البحث على إجلاء أسباب انقطاع التقادم المسقط سواء كانت راجعة للمدين أو للدائن.
7. وتظهر أهمية البحث في استخلاص الآثار الناجمة عن انقطاع التقادم.
8. الوصول إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي تعتبر ثمرة للبحث يستفيد منها الباحثون طلاب العلم.

ثانياً: أسباب اختيار موضوع البحث:

دفعتني مجموعة من الأسباب لاختيار هذا الموضوع منها:

1. الأهمية العلمية والعملية لموضوع البحث التي ذكرت سابقاً.

2. بروز مجموعة من الاشكاليات والنزاعات حول التقادم المسقط وأسباب انقطاعه.

3. اختلاف آراء شرّاح القانون حول طبيعة التقادم المسقط.

4. قلة البحوث والدراسات التي تناولت موضع البحث بصورة متخصصة وذلك على حسب جهدي واطلاعي.

5. عدم معرفة الكثير من الناس بأحكام التقادم وأنواعه، سواء كان مكسبًا أو مسقطًا، والتمييز بينها وبين أسباب انقطاعه.

ثالثاً: أهداف البحث:

قصدت من هذا البحث تحقيق مجموعة من الأهداف منها:

1. إجلاء الغموض، وكشف النقاب حول طبيعة التقادم المسقط عند شرّاح القانون.

2. تبصير المجتمع بأحكام التقادم المسقط وأسباب انقطاعه وتسليط الضوء عليها.

3. المساهمة في حل كثير من النزاعات والإشكاليات المتعلقة بالتقادم المسقط وأسباب انقطاعه.

4. تقديم نتائج وتوصيات علمية من خلال البحث لتستفيد منها جهات الاختصاص, والمراكز البحثية والعلمية والباحثين, وطلاب العلم.

رابعاً: منهج البحث:

استخدمت في بحثي هذا المنهج الوصفي التحليلي, حيث قمت بتحليل النصوص القانونية وآراء شرَّاح القانون.

خامساً: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في تحديد طبيعة التقادم المسقط واختلاف شراح القانون حوله والترجيح بين هذه الآراء، وكذلك تبيان أسباب انقطاع هذا التقادم بصورة تفصيلية, وتناول آراء شراح القانون حولهما، والتمييز بين وقف التقادم وانقطاع التقادم، ثم أخيراً الوقوف على الآثار المترتبة على انقطاع مدة التقادم.

سادساً: تقسيم البحث:

وقد قسمت البحث إلى تمهيد وأربعة مباحث, والمباحث تحتها مطالب وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم وطبيعة التقادم المسقط.

المبحث الثاني: أسباب انقطاع التقادم الصادرة من الدائن.

المبحث الثالث: أسباب انقطاع التقادم الصادرة من المدين.

المبحث الرابع: الآثار التي تترتب على انقطاع مدة التقادم.

المبحث الأول:

مفهوم وطبيعة التقادم المسقط

سوف أتناول في هذا البحث مفهوم التقادم والحكمة منه وتعريفه والتمييز بين التقادم المكسب, والتقادم المسقط, وكذلك التمييز بين وقف التقادم وانقطاع التقادم, وأتعرض لآراء شراح القانون حول طبيعة التقادم المسقط وذلك في ثلاثة مطالب:

أتناول في المطلب الأول: مفهوم التقادم المسقط، وفي المطلب الثاني أتحدث عن التمييز بين انقطاع التقادم ووقف التقادم، وأتعرض في المطلب الثالث لطبيعة التقادم المسقط، وذلك وفقاً لما يأتي.

المطلب الأول:

مفهوم التقادم المسقط

يسقط الالتزام دون الوفاء به فعلاً في بعض الحالات والتي فيها لا يجوز للمدين المطالبة بتنفيذ التزامه جبراً على المدين, وهذه الحالات تم حصرها في أسباب ثلاثة وهي : الابراء واستحالة التنفيذ والتقادم (مرور الزمن) ويطلق عليها البعض أسباب سقوط الالتزام.

وتعتبر براءة ذمة المدين من الالتزام دون الوفاء به هو الركن الجوهري الذي يقوم عليه فكرة انقضاء الالتزام (الموجب) يغير الوفاء[1].

والتقادم المسقط يعتبر سبباً من أسباب انقضاء الالتزام ويمكن تعريفه بأنه: دفع موجه إلى دعوى الدائن يؤدي إلى سقوط حق المطالبة بالدين إذا تمسك به من له مصلحة فيه[2].

ويقصد بالتقادم المسقط انقضاء الالتزام بسبب مرور الوقت مع عدم قيام الدائن بالمطالبة بحقه, أو قيام المدين بالوفاء بدينه, فكلاهما يتخذ موقف سلبي وليس إيجابي, وهنا

---

(1) موجز أحكام الالتزام – د. مصطفى أحمد أبو عمرو – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان ص253.

(2) النظرية العامة للالتزام – أحكام الالتزام – د. أنور سلطان دار الجامعة الجديدة للنشر– الاسكندرية –2005 – ص249.

يظهر الفرق بين التقادم المسقط والتقادم المكسب, فالأول يفترض موقفًا سلبياً وهو عدم مطالبة الدائن بالحق أو استعماله له, بينما يقترض الثاني وضعاً إيجابياً هو الحيازة[1].

واستهلت وثيقة الكويت[2] عدم سماع الدعوى بمرور الزمن كسبب من أسباب انقضاء الالتزام بقولها: (لا يسقط الحق بمرور الزمن, ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشر سنة بغير عذر شرعي...), وقد تأثرت الوثيقة في ذلك بما عليه فقه الشريعة الإسلامية بأن الحقوق لا تتقادم ولا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم لكن الإهمال يمكن أن يودي إلى منع المدعي من عرض دعواه أمام المحكمة, وليس سقوط حقه ومقابل عدم سماع الدعوى بمرور الزمن تبنت بعض القوانين الحديثة نظام التقادم المسقط وبه ينقضي الالتزام بلا وفاء[3].

ومن حيث تبرير أحكام التقادم المسقط أو مرور الزمن, فقد ذهب جانب من الفقه إلى تعليله على أساس قرينة الوفاء, ويذهب جانب آخر إلى القول بأن قرينة الإبراء من جانب الدائن حق أساس التقادم المسقط ولكن جملة ما يقال في هذه الآراء أنها لا تقدم فرضاً جامعًا مانعًا, فمسألة التقادم أوسع من أن يحصرها تعليل واحد سواء كانت قرينة الوفاء أو قرينة الإبراء ومن ثم لا بدَّ من البحث عن أساس آخر يمكن أن يستوعب كافة أو

---

(1) د. مصطفى أحمد أبو عمرو – مرجع سابق ص260.

(2) وثيقة الكويت للنظام المدني الموحد لدول مجلس التعاون بدول الخليج العربية– الطبعة الثالثة 1432هـ-2011م. وهي وثيقة تعتبر إرشادية غير ملزمة.

(3) الوجيز في نظام المعاملات المدنية السعودي – أحكام الالتزام, د. أحمد السعيد الزقرد – مكتبة الرشد – الطبعة الأولى 1435 -2104, ص220-221.

معظم أسباب التقادم, ولقد أشار الفقه إلى فكرتي الصالح العام والنظام العام اللتان تفرضان احترام الأوضاع المستقرة وعدم زعزعتها[1].

ويرى البعض أنَّ علة تقرير التقادم المسقط ترجع إلى اعتبارات تتعلق بالنظام العام والأمن المدني في الجماعة, فمن مصلحة الجماعة تصفية المراكز القديمة ومنع إثارة المنازعات في شأن عقود أو وقائع قدم عليها العهد بحيث يغلب فقد السندات الخاصة بها، أو استحالة ذكرها, مما يتعذر معه على القضاء تبين وجه الحق فيها, ويضاف إلى هذا الاعتبار الذي تسنده مصلحة الجماعة اعتبار آخر تسنده مصلحة المدين ويبرره إهمال الدائن, ذلك أن في السكوت عن المطالبة بالحق قرينة على الوفاء مما يرفع الحرج عن المدين فلا يضطر إلى الاحتفاظ بالمخالصة بالدين إلى ما لا نهاية بل يكفيه احتفاظه بها طوال المدة التي قررها المشرع لسقوط حق المطالبة, فإن انقضت هذه المدة كان له إعدام هذه المخالصة (أي سند الوفاء) وهو آمن على نفسه شر مطالبة الدائن مرة أخرى[2].

المطلب الثاني:

التمييز بين انقطاع التقادم ووقف التقادم

يقصد بقطع التقادم سقوط المدة السارية قبل اكتمالها، وتعتبر هذه المدة كأنها لم تكن, فإذا بدأ التقادم مرة ثانية فإنه يبدأ من جديد, ويجب عندئذ مرور المدة المنصوص عليها في القانون كلها[3].

---

(1) د. مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص261.

(2) د. أنور سلطان , مرجع سابق – ص409 – 410.

(3) الموجز في شرح القانون المدني – الجزء الثاني – في أحكام الالتزام, د. عبدالمجيد الحكيم – الطبعة الثانية – 1977م –ص 545.

ونصَّ قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة1984م[1] في المادة (8) على:

1. تسري النصوص المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل.

2. على أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم, ووقفه وانقطاعه، وذلك على المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة[2].

ويقصد بانقطاع التقادم حدوث عارض من شأنه أن يودي إلى انقضاء مدة التقادم السابقة على حدوث العارض, بحيث تبدأ مدة جديدة بعد زوال العارض ولا تحتسب على الاطلاق المدة السابقة على حدوثه[3].

فإن انقطاع التقادم هو واقعة طارئة تقطع التقادم وتزيل كل أثر للمدة التي مضت, وتبدأ مدة جديدة كاملة إذا عاود التقادم سريانه[4].

ويقصد بوقف مدة التقادم, عدم سريانها خلال الفترة التي يتوافر فيها سبب يتعذر معه على الدائن المطالبة بالدين, وبالتالي فإن الفترة التي يتوقف فيها سريان التقادم لا تحسب من مدته, بيد أنَّ السبب الذي يتعذر معه المطالبة بالدين قد يتوافر قبل بدابة مدة التقادم مباشرة، وعندئذ لا يبدأ سريانها إلا بعد زوال السبب الذي حال دون سريانها, وقد يتوافر السبب الذي يتعذر معه المطالبة بالدين بعد بدأ سريان مدة التقادم, وفي تلك الحالة يتوقف سريان تلك المدة حتى زوال السبب الذي أدى إلى وقفها, فإن زال هذا السبب

---

(1) راجع المادة (1/8) من قانون المعاملات المدني السوداني لسنة 1984م.

(2) انظر: د. محمد صالح علي – شرح قانون المعاملات المدنية السودان – الجزء الأول – شركة مطابع السودان للعملة– ص35.

(3) د. مصطفى أحمد أبو عمرو – مرجع سابق– ص274

(4) أحمد سعيد الزقرد – مرجع سابق – ص232.

احتسبت مدة سريان التقادم السابقة على وقفه ضمن مدة التقادم الكلية، ومن هذه التعاريف يظهر لنا الفرق بين وقف التقادم وقطعه, ففي وقف التقادم تعتبر المدة السابقة على الوقف باقية, وتضاف إلى المدة السارية بعده, فإذا بلغ مجموع المدتين المدة المحددة في القانون للتقادم امتنع سماع الدعوى[1].

إنَّ أثر الوقف يقتصر على مجرد تعطيل سريان مدة التقادم, على أن تستأنف عند زوال سبب الوقف, فتضاف المدة السابقة على قيام هذا السبب إلى المدة اللاحقة لزواله, أما الانقطاع فيؤدي على العكس من ذلك إلى محو ما انقضى من هذه المدة قبل تحقق سببه, أي أنه بالانقطاع يبدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على قيام سببه, وانتهاء أثر الانقطاع يتوقف على طبيعة السبب الذي أدى اليه[2].

وتتقطع المدة في التقادم المسقط انقطاعها في التقادم المكسب, طبقاً لقواعد واحدة, على أن انقطاع المدة في التقادم المكسب ضربان: انقطاع طبيعي بالحيازة، وانقطاع حكمي بالمطالبة من جانب صاحب الحق أو الاعتراض من جانب من يثبت الحق في ذمته.

ولا يتصور في التقادم المسقط إلا الانقطاع الحكمي دون الانقطاع الطبيعي, لأنَّ التقادم المسقط لا يقوم كالتقادم المكسب على الحيازة, ويقع انقطاع التقادم المسقط برفع الدعوى ولو إلى محكمة غير مختصة, كما يقع بالتنبيه دون الإنذار وبأي عمل من أعمال التنفيذ والحجز, ويقع الانقطاع كذلك باعتراف المدين بالدين فإذا ما وقع الانقطاع بسبب

---

(1) د. عبدالمجيد الحكيم – مرجع سابق – ص545.

(2) د. أنور سلطان – مرجع سابق – ص348.

أو بآخر ضاعت المدة السابقة على الانقطاع ولم يسر التقادم ما دام سبب الانقطاع قائماً[1].

وتنص المادة (435) من وثيقة الكويت: (بأنَّه ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية, ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة, وبالتنبيه وبالحجر وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس أو في توزيع وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه في إحدى الدعاوى, كما تقضي بأن التقادم ينقطع إذا أقرَّ المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً, ويعتبر إقراراً ضمنياً أن يترك المدين تحت يد الدائن مالاً مرهوناً رهناً حيازياً تأميناً لوفاء الدين[2].

ونخلص مما سبق إلى أنَّ أسباب انقطاع التقادم إما أسباب ترجع إلى الدائن أو أسباب ترجع للمدين سوف نستعرضها خلال هذا البحث بالتفصيل في المباحث القادمة.

المطلب الثالث:

طبيعة التقادم

واختلف شراح القانون حول طبيعة التقادم المسقط على عدة اتجاهات فمنهم من رأى أن التقادم يقوم على أساس قرينة الوفاء وذلك عن طريق افتراض أنَّ الدائن قد استوفى حقه خلال المدة التي حددها القانون لأنه لا يعقل أن يظل الدائن ساكتاً عن المطالبة بحقه إلا إذا كان قد استوفى حقه وإذا كان الأمر كذلك فلماذا سكت طوال هذه المدة[3].

---

(1) الموجز في النظرية العامة للالتزمات – عبدالرازق أحمد السنهوري – منشورات محمد الداية– بيروت – ص626-627.

(2) د أحمد السعيد الزقرد – مرجع سابق – ص232.

(3) خليل قدادة – أحكام الالتزام في القانون الجزائري –ص 356.

وذهب رأي آخر إلى إقامة التقادم المسقط على أساس الإبراء من جانب الدائن للمدين, وبمعنى آخر أن مضى مدة التقادم يفترض فيها أنَّ الدائن قد نزل عن حقه للمدين, فهذا الاتجاه يقيم اساس التقادم المسقط على الابراء المفترض[1].

ويرى جانب آخر من شرّاح القانون أن التقادم المسقط لا يقوم على قرينة الوفاء ولا على الإبراء المفترض, وإنما يجد التقادم المسقط مبرره في رغبة المنظم في وضع نظام يؤدي إلى استقرار الأوضاع القانونية, واحترامها وعدم زعزعتها, ومن ثم تكون اعتبارات المصلحة هي التي تبرر الأخذ بنظام التقادم المسقط, فعدم مطالبة الدائن لمدينه لفترة طويلة, فإن ذلك سيؤدي إلى إرهاق المدين في إثبات براءة ذمته ودعوته في المحافظة على المخالصات التي حصل عليها لإثبات وفائه بديونه إلى ما لا نهاية فيه تجاوز عن المألوف لقدرة المدين على ذلك.

إضافة إلى أنَّ هذا التهاون من الدائن في عدم مطالبته بحقه مدة طويلة من الزمن جدير بأن يوقع عليه النظام جزاء يتمثل في إسقاط حقه في المطالبة به, ولأن القول بغير ذلك سيؤدي إلى أن يظل المدين في وضع غير مستقر مدى حياته، أو يشجع بالتالي كل دائن في الإهمال بالمطالبة بحقه[2].

وهنا يجب أن يقفل باب القضاء أمام الدائن الذي تخلى عن استعمال حقه مدة طويلة, ومن جهة حماية المدين وخلفائه من المطالبة بديون مضى على حلول أجلها مدة طويلة. وقد يكون المدين وفّى بهذه الديون, ولم يحتفظ لنفسه بسند يثبت براءة ذمته[3].

---

(1) نفس المرجع السابق ص367.

(2) السنهوري – مرجع سابق 3-996.

(3) رمضان أبو السعود -أحكام الالتزام – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية -1998- ص358.

المبحث الثاني:

أسباب انقطاع التقادم الصادرة من الدائن

ينقطع التقادم بفعل الدائن إذا قام بواحدة من حالات ثلاث هي: المطالبة القضائية, والتنبيه بالوفاء, والحجز, وسوف استعرض هذه الحالات في المطالب التالية:

المطلب الأول:

المطالبة القضائية

إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي فلا ينقطع التقادم إلا بالمطالبة القضائية, وليس يكفي مجرد الإنذار لترتيب هذا الأثر، ولو تولى إعلانه أحد المحضرين, ويجب أن يتوافر في المطالبة القضائية معنى الطلب الواقع فعلاً للمحكمة الجازم بالحق الذي يراد اقتضاؤه, ولهذا لا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة إلا في خصوص هذا الحق أو ما التحق به من توابعه, مما يجب لزوما بوجوبه أو يسقط كذلك بسقوطه, فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر, أما المطالبة بجزء من الدين فتعتبر قاطعة للتقادم بالنسبة لباقي الدين[1]، كما يلزم في المطالبة القضائية التي تقطع التقادم أن تتم بإجراء صحيح وبالتالي فإنه إذا شاب صحيفة الدعوى عيب استتبع الحكم ببطلانها زال أثرها في قطع التقادم، ويستوي أن تقع المطالبة القضائية أمام محكمة مختصة أو غير مختصة, وسواء كان الاختصاص نوعياً أو محلياً.

(1) د. أنور سلطان – مرجع سابق – ص432-433.

ومجرد إقامة الدعوى يكفي لقطع التقادم ولو تمت المدة قبل صدور الحكم, فإذا أقام الدائن الدعوى في اليوم الأخير من مدة التقادم, فالتقادم ينقطع ولم يصدر الحكم إلا بعد مدة طويلة من إقامة الدعوى[1].

ويشترط أن تتم المطالبة أمام القضاء بقصد اقتضاء بالحق وليس لمجرد استصدار حكم باتخاذ إجراء وقتي كإثبات الحالة, ويعني هذا أنه لا يكفي لقطع التقادم رفع الدعوى أمام القضاء المستعجل, لأن الدائن هنا لا يطالب بالحق وإنما يقتصر طلبه على الحكم بإجراء وقتي عاجل كطلب إثبات حالة أو تعيين خبير مثلاً[2]، وسيراً على ذات المنطق فإنه لا يكفي رفع الدعوى غير المباشرة على مدين المدين, أو دعوى الصورية أو الدعوى البوليصية؛ لأنَّ في هذه الدعاوى لا يطالب الدائن بحقه ذاته، ولا يكفي لقطع التقادم الإنذار الرسمي على يد مُحضر, وكذلك لا يكفي اتخاذ الإجراءات التحفظية كطلب وضع الأختام وقيد الرهن وتجديد القيد[3].

ولا يحول رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة, سواء أكان عدم الاختصاص نوعياً أو محلياً, دون تحقيق أثرها في قطع التقادم, بخلاف ما يقع في البطلان المتعلق بالشكل.

ويسقط هذا الأثر أي انقطاع التقادم, إذا نزل المدعى عن دعواه, أو أهملها حتى قضي ببطلان المرافعة فيها, أو قضي برفضهما لانتفاء الصفة, أما سقوط الحكم الغيابي فلا يترتب عليه زوال أثر انقطاع المدة[4].

---

(1) د. عبدالمجيد الحكيم – مرجع سابق – ص547.

(2) د. مصطفى أحمد أبو عمرو – مرجع سابق – ص276-277.

(3) نفس المرجع –ص277.

(4) د. أنور سلطان – مرجع سابق – ص433

ولا ينقطع التقادم بدعوى يرفعها المدين مطالباً ببراءة ذمته, ولا بدعوى يرفعها لإبطال السند الذي أنشأ الدين، ولا ينقطع التقادم بدعوى من غير المدين، وإذا ترك الدائن الخصومة أو قضي بسقوطها ترتب على ذلك إلغاء صحيفة الدعوى, ويعتبر انقطاع التقادم كأن لم يكن، ويعتبر التقادم الذي بدأ سريانه منتجًا لأثره من حيث سقوط الحق[1].

ويقوم مقام المطالبة القضائية في قطع التقادم كل إجراء مماثل, كتقدم الدائن بطلب لقبول حقه في تفليس أو في توزيع, أو طلب شهر إفلاس المدين أو طلب التدخل في خصومه, وبوجه عام كل عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه من خلال دعوى من الدعاوى, وكما يعتبر تقديم طلب تقدير الأتعاب إلى مجلس النقابة من المحامي أو الموكل إعلاناً بخصومة تترتب عليه آثار المطالبة القضائية ومنها قطع التقادم[2].

المطلب الثاني:

التنبيه

إذا كان بيد الدائن سند تنفيذي كحكم أو سند رسمي فإنه آنئذٍ لا يكون بحاجة إلى رفع دعوى قضائية للمطالبة بحقه, حيث خوله القانون بموجب هذا السند التنفيذي المبادرة إلى التنفيذ على أموال المدين بعد التنبيه عليه، وبالتالي فإنه يُقصد بالتنبيه إعلام المدين على يد محضر بالسند التنفيذي الصادر ضده وتكليفه بالوفاء بما اشتمل عليه هذا السند، وإلا اتخذت ضده إجراءات التنفيذ الجبري على أمواله, ولذلك يقوم التنبيه مقام المطالبة القضائية في قطع مدة التقادم. والتنبيه بالوفاء هو تكليف المدين على يد محضر فإذا كان الدائن في حيازته سند تنفيذي, فإنه لا يحتاج إلى رفع دعوى قضائية للمطالة بحقه, وإنما يمكن له أن

---

(1) د. أحمد السعيد الزقرد – مرجع سابق –ص233.

(2) د. أنور سلطان – مرجع سابق – ص433.

يلجأ مباشرة إلى إجراءات التنفيذ التي يسبقها التنبيه كإجراء قاطع للتقادم, ولكنه يشترط أن يكون هذا التنبيه صحيحاً, ويقوم مقامه في قطع التقادم الإنذار الذي يوجهه الدائن كحائز العقار المرهونة بالدفع أو التخلية[1].

والتنبيه باعتباره من مقدمات التنفيذ لا يكون إلا بناء على سند تنفيذي كحكم, أو كعقد رسمي, والتنبيه إذا استوفى الشكل يترتب عليه قطع التقادم ولو لم يعقبه حجز أو قضي ببطلان الحجز الذي اعقبه[2].

وينقطع التقادم بالتنبيه الصادر من الدائن ضد المدين, وهو الإجراء الذي يسبق التنفيذ متى كان بيد الدائن سنداً قابلاً للتنفيذ[3].

وحتى يقوم التنبيه مقام المطالبة القضائية في قطع التقادم فلا بدَّ أن يكون مشتملاً على إعلان المدين بالسند التنفيذي وتكليفه من ثم بالوفاء, وبالتالي فإنه لو انطوى التنبيه على مجرد مطالبة المدين بالوفاء دون إعلانه بالسند التنفيذي الصادر ضده فإنه يكون مجرد إنذار بضرورة الوفاء وهو لا يكفي لقطع التقادم.

المطلب الثالث:

الحجز

يترتب على الحجز قطع التقادم, وقد يصح التساؤل عن الحكمة من تقرير هذا الأثر للحجز, ما دام أنَّ التنبيه –وهو الإجراء السابق عليه– من شأنه ترتيب هذا الأثر, غير أنه يرد على ذلك أن الحجز على نوعين هما: حجز تنفيذي, وحجز تحفظي, وأنه فيما يتعلق

---

(1) د. مصطفى أحمد أبو عمرو – مرجع سابق –ص277.

(2) د. أنور سلطان – مرجع سابق – ص434

(3) د. أحمد السعيد الزقرد – مرجع سابق –ص233

بالنوع الأخير لا يلزم أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي, أو أن يكون مسبوقاً بتنبيه, ولذا وجب النص على الحجز كعمل قاطع للتقادم, يضاف إلى ذلك أنه حتى فيما يتعلق بالحجز التنفيذي إذا كان يترتب على التنبيه الذي يسبقه قطع التقادم إلا أنه يترتب على الحجز الذي يعقبه قطع التقادم الجديد الذي بدأ بعد حصول التنبيه[1].

وينقطع التقادم بالحجز التنفيذي على العقار أو على المنقول أو الحجز التحفظي, كالحجز تحت يد المدين[2].

ويقوم الحجز مقام المطالبة القضائية في قطع التقادم الدعوى وذلك بحسب أن الحجز لا يدل فقط على اتجاه نية الدائن إلى المطالبة القضائية, وإنما هو يدل كذلك على اتجاه نية الدائن إلى اقتضاء حقه عن طريق وضع أموال المدين تحت يد القضاء تمهيداً للتنفيذ عليها, ويستوي في هذا الصدد أن يكون الحجز حجزًا تنفيذياً, أو كان حجزاً تحفظياً, وذلك بخلاف الحجز الإداري فإنه لا يعتبر إجراءًا قاطعاً للتقادم, ونظراً لأن الحجز التحفظي لا يكون مسبوقًا بالتنبيه على المدين فإنه لا يقطع التقادم إلا من وقت توقيع هذا الحجز.

ويأخذ الحجز حكم المطالبة القضائية من حيث كونهما من أسباب انقطاع التقادم, وينقطع التقادم بالحجز سواء كان تنفيذياً أو تحفظياً, لأنَّ الحجز يدل دلالة واضحة على رغبة الدائن الأكيدة في الحصول على حقه[3].

---

(1) د. أنور سلطان – مرجع سابق –ص 434

(2) د. أحمد السعيد الزقرد – مرجع سابق –ص233

(3) د. مصطفى أحمد أبو عمرو – مرجع سابق –ص 277.

المبحث الثالث:

أسباب انقطاع التقادم الصادرة من المدين

ويقع الانقطاع كذلك باعتراف المدين بالدين, فإذا ما وقع الانقطاع بسبب أو بآخر ضاعت المدة السابقة على الانقطاع ولم يسر التقادم ما دام سبب الانقطاع قائماً[1].

وإقرار المدين بحق الدائن يقطع التقادم, والسبب في ذلك أنه يعتبر نزولاً منه عن التمسك بالمدة السابقة على الإقرار, فهو يعتبر كإقرار المدين أمام القضاء بما يدعيه الدائن, حيث يعتبر هذا الإقرار نزولاً منه عن حقه في مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه[2].

وليس الإقرار نزولاً عن حق, فلا يعتبر من التصرفات الضارة ضرراً محضاً, وعليه فلا يشترط في المقرّ أهلية الأداء الكاملة, فإقرار ناقص الأهلية صحيح وقاطع للتقادم, ولكن يشترط لصحته أن يكون ناقص الأهلية متمتعاً عند نشوء الدين بالأهلية اللازمة لإنشاء هذا الدين في ذمته, كما لو كان مأذوناً له في ممارسة التجارة ونشأ الدين عن التصرفات المأذون له في إجرائها، ويستطيع الولي والوصي والقيم كذلك الإقرار بدين في ذمة القاصر أو المحجور, وإقرارهم يقطع التقادم الذي بدأ يسري لمصلحة هؤلاء, ولو كان الإقرار من التصرفات الضارة ضررًا محضًا لما استطاعوا ذلك، ولما كان لإقرارهم هذا الأثر، والإقرار تصرف قانوني صادر من جانب واحد, فلا يحتاج إلى قبول الدائن, كما لا يجوز للمدين أن يرجع فيه بعد صدوره منه، ولكن تسمع منه الدعوى بالكذب في الإقرار[3].

والإقرار قد يكون صريحاً, وقد يكون ضمنياً, يستفاد من بعض الأعمال التي تدل عليه كطلب المدين أجلاً من الدائن أو وفائه بقسط من الدين أو قيامه بدفع فوائد الدين،

---

(1) عبد الرزاق السنهوري – مرجع سابق – ص 627.

(2) د. عبد المجيد عبد الحكيم –مرجع سابق– ص 549.

(3) نفس المرجع ص 549–550.

والإقرار تصرف صادر بالإرادة المنفردة لا يحتاج لقبول من الدائن، وعند إثباته لا يشترط في الإقرار شكل خاص, ويخضع في إثباته للقواعد العامة في الإثبات[1].

ويلاحظ أنَّ الإقرار القاطع للتقادم هو ذلك الإقرار الذي يصدر من المدين قبل استكمال مدة التقادم, أما إذا اكتملت المدة ثم أقرَّ المدين بحق الدائن, فلا يترتب على مثل هذا الإقرار انقطاع التقادم الذي حصل من قبل, وإن كان يترتب على هذا الإقرار عدم إمكان التمسك بالتقادم في الحالات التي يكون فيها أساس التقادم هو قرينة الوفاء[2].

الإقرار: هو اعتراف الشخص بصحة واقعة يدع بها خصمه, من شأنها أن ترتب آثارًا قانونية ضده, والإقرار وإن كان يقيل الدائن من عبء إثبات الدين, إلا أنه لا يضيف شيئا جديداً إلى العلاقة القانونية السابق وجودها بين الدائن والمدين؛ لأنه يقتصر على مجرد اعتراف الأخير بمديونيته, ولذا ما كان يجب أن يترتب عليه انقطاع التقادم لولا أنَّ المشرع قد رتب على صدوره هذا الأثر, باعتبار أنه يفيد رغبة المدين في تنفيذ التزامه[3].

والأهلية اللازمة للإقرار القاطع للتقادم هي أهلية الإرادة, ذلك أنَّ الإقرار يكون ضمنياً مستفاداً من الوفاء بجزء من الدين, والوفاء عمل من أعمال الإرادة, ولا يشترط في الإقرار شكل خاص؛ لأنه كما قد يكون صريحاً قد يكون ضمنياً, وكما قد يكون مكتوباً قد يكون شفوياً, ولذا يخضع الإقرار في إثباته للقواعد العامة في هذا الشأن، وقد يلجأ المدين إلى القضاء طالباً الحكم ببطلان سبب الدين, أو مطالباً بانقضائه بالتقادم, فهل يترتب على

---

(1) توفيق حسن فرج، د. مصطفى الجمال، مصادر وأحكام الالتزام –دراسة مقارنة–، منشورات الحلبي –بيروت– 2009م. ص 598.

(2) أ. موريس نخلة– الكامل في شرح القانون المدني –دراسة مقارنة– ص 360.

(3) د. أنور سلطان، مرجع سابق، ص 435، السنهوري، مرجع سابق، ص 627.

رفع هذه الدعوى من جانبه, بفرض صدور الحكم برفضها انقطاع التقادم, أو بعبارة أخرى: هل تأخذ دعوى المدين حكم دعوى الدائن الذي يطالب بحقه من حيث قطع التقادم[1]؟.

يذهب شرّاح القانون إلى الأخذ بعدم جواز ترتيب أي أثر لدعوى المدين على انقطاع التقادم, وذلك لأن التقادم يقوم أصلاً على فكرة تراخي الدائن في المطالبة بحقه, وطبيعي أنه لا ينفي عنه هذا الوصف مبادرة المدين بطلب الحكم بعدم مديونيته, كما أنَّ أسباب الانقطاع قد أرجعها المشرع في جملتها إلى عمل يقوم به الدائن, ولم يترتب هذا الأثر على فعل المدين إلا في حالة الإقرار فقط[2]، وبديهي أن من يطالب ببراءة ذمته من الدين, لا يعتبر معترفاً به غير أنه إذا قام الدائن أثناء السير في الدعوى بأي عمل للتمسك بحقه, فإنَّ من شأن هذا العمل قطع التقادم.

المبحث الرابع:

الآثار التي تترتب على انقطاع مدة التقادم

إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم الأول. على أنَّه إذا حُكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضي أو إذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه بإقرار المدين, كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة, إلا أن يكون الدين المحكوم به متضمناً لالتزامات دورية متجددة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم[3].

ونستنتج مما سبق أنه يترتب على الانقطاع أمران:

---

(1) د. أنور سلطان، مرجع سابق، ص 437، السنهوري، مرجع سابق، ص 627.

(2) د. أنور سلطان، مرجع سابق، ص 437.

(3) د. أنور سلطان، مرجع سابق، ص 438.

أولهما: إلغاء المدة السابقة على قيام سبب الانقطاع .

ثانيهما: بدء تقادم جديد تكون مدته هي مدة التقادم الأول.

أولاً: إلغاء المدة السابقة على قيام سبب الانقطاع.

ويعني ذلك أنَّ المدة السابقة قبل تحقق سبب الانقطاع تعتبر كأن لم تكن, وتبدأ مدة تقادم جديدة منذ زوال سبب الانقطاع, وهنا يظهر الخلاف بين انقطاع التقادم ووقفه, ففي الحالة الأخيرة لا تُمحى المدة السابقة على تحقق سبب الوقف, وانما يتجمد الوضع طوال فترة وجود المانع الذي يؤدي إلى وقف التقادم بحيث إذا زال المانع استكملت مدة تقادم سريانها دون أن تبدأ مدة تقادم جديدة، بل تستكمل المدة السابقة, وتبدأ مدة جديدة بعد انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع[1].

ثانياً: بدء تقادم جديد تكون مدته هي مدة التقادم الأول.

على أنَّ القاعدة المتقدمة والقاضية بأنَّ المدة الجديدة تساوي المدة الساقطة يرد عليها استثناءان وهما:

1. إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضي, أياً كانت مدة التقادم السابقة.
2. إذا كان التقادم حولياً وانقطع بإقرار المدين.

ففي هاتين الحالتين تكون مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة, أياً كانت مدة التقادم السابق, ولكن يجب الإشارة هنا إلى أنَّ الدين المحكوم به إذا كان يتضمن التزامات دورية

(1) د. مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص 280- وانظر: د. عبد الفتاح مراد، القانون المصري طبقًا لأحدث التعديلات -الإسكندرية ص 79.

متجددة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم فإنَّ مدة التقادم الجديد بالنسبة لهما هي المدة المقررة لها في القانون وهي خمس سنوات وليس خمس عشرة سنة[1].

وإذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه بإقرار المدين كانت مدة التقادم خمس عشرة سنة, فالتقادم الجديد مبني على قرينة الوفاء, وبالإقرار تنهدم هذه القرينة، فينقطع التقادم ويصبح الدين ديناً عادياً يتقادم بالمدة الطويلة[2].

وانتهاء أثر الانقطاع يتوقف على طبيعة السبب الذى أدى إليه, فإذا كان هذا السبب هو التنبيه بالوفاء أو إقرار المدين انقضى هذا الأثر فور الوقت, في حين يظل أثر الانقطاع مستمراً إذا كان سببه الحجز, حتى ينتهي الدائن من آخر إجراء من إجراءاته, كذلك يظل التقادم منقطعاً بفعل المطالبة القضائية حتى تنتهي المرافعة فيسقط هذا الأثر ويعتبر كأن لم يكن إذا تنازل المدعي عن دعواه أو أهملها حتى قضي ببطلان المرافعة فيها, أو قضي برفضها لانتفاء الصفة, أما إذا صدر الحكم بعدم الاختصاص أو صدر لصالح الدائن، فإن التقادم الجديد يبدأ من وقت صدور هذا الحكم لا من وقت إعلانه[3].

وفيما يتعلق بأثر الانقطاع أنه إذا قام أحد الدائنين المتضامنين بقطع التقادم أفاد من ذلك الباقون, وأنه إذا قطع التقادم بالنسبة لأحد المدينين المتضامنين, فلا يجوز للدائن أن يتمسك بذلك قبل باقي المدينين[4].

ويرى البعض أنه إذا وجد سبب لانقطاع التقادم ترتب أثره من حيث:

---

(1) د. عبد المجيد الحكيم، مرجع سابق، ص 551.

(2) د. مصطفى أحمد عمرو، مرجع سابق، ص 281.

(3) د. أنور سلطان، مرجع سابق، ص 438-439.

(4) نفس المرجع ص 439.

1. سقوط المدة السابقة على سبب الانقطاع بحيث لا تدخل في حساب التقادم إذا عاود سيره, وبذا يكون الانقطاع على عكس الوقف, ففي الأول تسقط المدة السابقة عليه, وفي الثاني لا تسقط المدة السابقة عليه.

2. بدء تقادم جديد بعد زوال سبب الانقطاع, هذا التقادم الجديد يكون مساوياً في مدته للتقادم الأصلي[1].

والأصل أنَّه إذا انتهى الأثر المترتب على سبب الانقطاع, بدأ تقادم جديد تكون مدته هي مدة التقادم الأول, فإذا كان الحق يسقط بخمس سنوات أو بثلاث سنوات, وانقطع التقادم أثناء سريانه فإنه بزوال أثر الانقطاع يبدأ تقادم جديد تكون مدته كذلك هي خمس سنوات أو ثلاث سنوات بحسب الأحوال, غير أنه استثناء من هذا الأصل يتحول التقادم -أي تتغير مدته- بعد انقطاعه في حالتين هما:

أ- إذا كان الحق يتقادم بسنةٍ واحدة وانقطع تقادمه بإقرار المدين, كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة، لأنَّه بالإقرار تنهدم قرينة الوفاء التي يقوم عليها هذا التقادم.

ب- إذا كانت مدة التقادم أقل من خمس عشرة سنة, وانقطع التقادم بالمطالبة القضائية, وصدر حكم لصالح الدائن حاز قوة الأمر المقضي, فإنَّ حق الدائن لا يسقط بعد ذلك إلا بمضي خمس عشرة سنة[2].

الخاتمة

(1) د. أحمد السعيد الزقرد، مرجع سابق، ص 233.

(2) د. أنور سلطان، مرجع سابق، ص 438، وراجع نص المادة (2/385) من القانون المدني المصري.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين سيدنا محمد صلى الله وعليه وسلم, وفي ختام البحث توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي:

أولاً: أهم النتائج:

1. يرمي المشرع أو المنظم بالأخذ بالتقادم المسقط إلى استقرار الأوضاع القانونية.
2. اختلف شرَّاح القانون حول تحديد طبيعة التقادم المسقط إلى آراء ثلاثة.
3. أنَّ عدم الأخذ بنظام التقادم المسقط يساهم في تشجيع الدائنين على الإهمال في المطالبة بحقوقهم، الأمر الذي يؤدي إلى إرهاق المدينين في إثبات براءة ذمتهم؛ لعدم مطالبتهم لفترة طويلة وتركهم في وضع غير مستقر طيلة حياتهم .
4. تعتبر المطالبة القضائية حتى ولو كان أمام محكمة غير مختصة سبباً لانقطاع التقادم, كما يلزم فيها أن تتم بإجراء صحيح.
5. يقوم مقام المطالبة القضائية كل إجراء مماثل يقوم به الدائن للتمسك بحقه.
6. التنبيه إذا استوفى الشكل يترتب عليه قطع التقادم, ولو لم يعقبه حجز أو قضي ببطلان الحجز الذي أعقبه.
7. ليقوم التنبيه مقام المطالبة القضائية في قطع التقادم، فلا بدَّ أن يكون مشتملاً على إعلان المدين بالسند التنفيذي وتكليفه من ثم بالوفاء.
8. يأخذ الحجز سواء كان تنفيذياً أم تحفظياً حكم المطالبة القضائية في قطع التقادم حيث يدل على رغبة الدائن الأكيدة في الحصول على حقه, وذلك بخلاف الحجز الإداري الذي لا يأخذ هذا الحكم.

9. ينقطع التقادم بإقرار واعتراف المدين بحق الدائن، ويعتبر نزولاً منه عن التمسك بالمدة السابقة على الإقرار.

10. لا يشترط في الإقرار الأهلية الكاملة؛ إذ يصح حتى من ناقص الأهلية, ويمكن أن يكون الإقرار صريحاً أو ضمنياً.

11. ويترتب على انقطاع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول.

ثانياً: أهم التوصيات.

1. ضرورة الأخذ بنظام التقادم المسقط في كل القوانين المدنية استقراراً للمعاملات والأوضاع القانونية.

2. التثبت والتدقيق في أسباب انقطاع التقادم باستكمال أوجهها وشروطها وصحتها من الجهات القضائية، وذلك حرصاً وحماية لحقوق المدين.

3. التشديد على إقفال باب القضاء أمام كل دائن متهاون في المطالبة بحقوقه، حتى لا يؤدي ذلك إلى إرهاق المدين وعدم استقرار أوضاعه.

4. أرى ضرورة بثّ الثقافة القانونية, والمزيد من التبصير لشرائح المجتمع بأحكام التقادم المسقط وأسباب انقطاعه والآثار المترتبة على ذلك.

5. استنهاض الهمم واستشعار المسؤولية من قبل الدائنين في المطالبة بحقوقهم وعدم إطالة المدة الزمنية.

6. حثُّ الباحثين وطلاب العلم إلى التعمّق والبحث في كثير من أحكام وفرعيات موضوع البحث.

أهم المراجع:

1. د. أنور سلطان- النظرية العامة للالتزام احكام الالتزام- دار الجامعة الجديدة للنشر- الاسكندرية2005م.
2. د. مصطفى أحمد أبو عمرو – موجز أحكام الالتزام – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان.
3. وثيقة الكويت للنظام المدني الموحد لدول مجلس التعاون بدول الخليج العربية- الطبعة الثالثة 1432هـ-2011م.
4. د. أحمد السعيد الزقرد – الوجيز في نظام المعاملات المدنية السعودي – أحكام الالتزام – مكتبة الرشد –الطبعة الأولى- 1435هـ- 2014م.
5. د. عبدالمجيد الحكيم – الموجز في شرح القانون المدني – الجزء الثاني – في احكام الالتزام – الطبعة الثالثة-1977م.
6. عبدالرزاق أحمد السنهوري – الموجز في النظرية العامة للالتزامات – منشورات محمد الداية – بيروت – لبنان.
7. توفيق حسن فرج, د. مصطفى الجمال – مصادر وأحكام الالتزام –دراسة مقارنة – منشورات الحلبي- لبنان- 2009م.
8. أ. موريس نخلة – الكامل في شرح القانون المدني دراسة مقارنة.
9. خليل قدادة – أحكام الالتزام في القانون الجزائري.
10. رمضان أبو السعود – احكام الالتزام – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – 1998م.

11. سالم بن بخيت بن فريح البلوي – أسباب انقضاء الالتزام في النظام المدني بالمملكة العربي السعودية – رسالة دكتوراه – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – كلية الشريعة – قسم الانظمة – 1437- 1438هـ.
12. أ.د. محمد الشيخ عمر – قانون المعاملات المدنية – الجزء الأول – الالتزامات الإرادية – الطبعة الأولى 2008م.
13. المستشار الدكتور عبدالفتاح مراد – القانون المدني المصري طبقاً لأحدث التعديلات – الاسكندرية.
14. د. محمد صالح علي –شرح قانون المعاملات المدنية السوداني – الجزء الأول – شركة مطابع السودانية للعملة.
15. قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م.
16. القانون المدني المصري لسنة – 1990م .